

[2082-5002] هل يجوز لصاحب العمل أن يُحَلِّف العامل على

المصحف على عدم الخيانة وعدم السرقة؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان صاحب عمل طلب من العامل عنده ان يقسم بالله على ان لا يخونه ولا يسبقه وذلك قبل البدء بالعمل فما حكم طلبه وشرطه هذا؟ وما الحكم بالنسبة للعامل؟ وما الحكم لو طلب القسم على - [00:00:00](#) - [00:00:20](#) المصحف بهذا الامر قسم على المصحف غير مشروع. هذا شيء اعتاده العوام. اي اتخد المصحف لاجل الحلف عليه واما انه بيشترط على عامله او يحلفه على هذا فلا بأس بذلك يتوثق منه من اجل التوثق من هذا نعم - [00:00:20](#)